رابط المادة على منصة باحث

8- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير 42 01 3441

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى - 00:00:00

رسالتي احكام الاضحية والذكاء في الفصل التاسع في الذكاة وشروطها. قال رحمه الله واما الكتاب فيحل ما زكاه بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:00:18

قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائحهم. وروي ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم. واما السنة في صحيح مسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها - 00:00:40

الحديث وفي مسند الامام عن رضي الله عنه ايضا ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قال رحمه الله وفي مسند الامام احمد عن انس رضي الله عنه ايضا - 00:00:59

ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خمس الى خبز شعير واهالة سلخة فاجابه والاهانة السليخة الشحم المذاب اذا تغيرت رائحته في صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال - 00:01:38

كنا محاصرين قصر خيبر. فرمى انسان بجراب فيه شحم. وفي صحيح مسلم قال فالتزمتوه فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما - 00:01:54

متبسم. احسن لك. فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما واما الاجماع فقد حكى اجماع المسلمين على حل ذبائح اهل الكتاب غير واحد من العلماء. منهم صاحب المغني وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن - 00:02:10

في تفسيره قال شيخ الاسلام ومن المعلوم ان حل ذبائحهم ومن المعلوم ان حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع. قال وما زال المسلمون في كل عصر ومصر ومصر يأكلون ذبائحهم. فمن خالف ذلك فقد انكر اجماع المسلمين. انتهى - 00:02:25

مختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي ان يكون ابواه كتابيين؟ او ان المعتمر هو بنفسه بقطع النظر عن ابويه المشهور من المذهب ان ذلك شرط وانه لا يحل ما ذكاه كتابي ابوه او امه من المجوس او نحوهم. والصحيح ان ذلك ليس بشرط وان - 00:02:48

يعتبر هو بنفسه اذا كان كتابيا طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه ده خالد المؤلف رحمه الله اه ما يتعلق بذبائح اهل الكتاب - 00:03:08

واهل الكتاب نسبة الى الكتاب اليهود ينتسبون الى موسى عليه الصلاة والسلام الذي انزل الله عز وجل عليه التوراة والنصارى ينتسبون الى عيسى عليه الصلاة والسلام الذي انزل الله تعالى عليه الانجيل - 00:03:24

ثم ذكر الخلاف في مسألة الكتابي هل يشترط ان يكون ابواه كتابيين او لا؟ فالمشهور بالمذهب ان ذلك شرط ولهذا قالوا يشترط في الكتاب ان يكون ابواه كتابيين ولو كان ابوه مجوسي او ملحد - 00:03:45

او نحو ذلك فلا فلا تصح تذكيته ولا يشترط ان يكون موافقا له في الدين ولو ذبح يهودي ابوه نصراني او نصراني ابوه يهودي بان الشرط ان يكون الاب منتسبا لاهل الكتاب - 00:04:04

والقول الثاني الذي ذكره المؤلف ان ذلك ليس بشرط وان الانسان يعتبر بنفسه ولذلك لو كان مسلما لو كان ابواه مسلمين وهو كتابي وهو غير مسلم لم تحل ذكاته احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:04:23

فاذا كان كتابيا وان المعتبر قال رحمه الله والصحيح ان ذلك ليس بشرط وان المعتبر هو بنفسه فاذا كان كتابيا حل ما ذكاه كان بواه او احدهما من غير اهل الكتاب قال شيخ الاسلام قال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب المقطوع به ان كون الرجل كتابيا او غير - 00:04:45

وكتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه. فكل من تدين بدين بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه او جده داخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل او بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك - 00:05:06

والمنصوص الصريح عن احمد. طيب في قوله رحمه الله اه فهو منهم سواء كان ابوه او جده داخلا في دينهم او لم يدخل من حيث اللغة الافصح ان يقول ام - 00:05:26

سواء ان كان كذا ام كذا قال الله عز وجل سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وقال ابن مالك رحمه الله وانبه عطيف التسوية وبعد هل الافصح او - 00:05:39

تقول هل حضر زيد او عمرو ولا تقول ام عمرو الافصح بعد ان يكون بعد سواء سواء عليهم استغفرت لهم ها ام لم تستغفر لهم واما بعد هل فالافصح او - 00:05:56

احسن الله اليك قال رحمه الله وهذا مذهب جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن احمد وان كان في ذلك بين اصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:17

ولا اعلم في ذلك بينهم نزاعا وقد ذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم انتهى واما غير الكتاب فلا يحل ما دكاه بمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. قال الخازن في تفسيره اجمعوا على - 00:06:34

ذبائح المجوس وسائر اهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الاصنام من لا كتاب له وقال الامام احمد لا اعلم احدا قال بخلافه الا ان يكون صاحب بدعة وعلى هذا فلا يحل - 00:06:51

زكاة غير المسلم الا ان يكون كتابيا فالوثني والملحد ومن لا يتدين بدين كل هؤلاء لا تحل ذبائحهم ولا ولا تصح ذكاتهم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط الثالث من ذلك ايضا تارك الصلاة الذي لا يصلي - 00:07:06

فلا يحل ما ذكى تذكيته لا تصح حتى حتى المجوس ولهذا في الحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكح نسائهم واكيد بائحهم النبي عليه الصلاة والسلام قال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني يعاملون معاملة الكتاب غير نكح نسائهم واكل ذبائحهم - 00:07:25

قال رحمه الله الشرط الثالث ان يقصد التذكية فان لم فان لم يقصد التزكية لم تحل لم تحل الذبيحة مثل ان تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط او يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل. لقوله تعالى الا ما ذكيتم. طيب يعني لو اراد الانسان نعم الشرط الثالث ان يقرأ - 00:07:52

قصيدة تذكية فاذا لم يقصد التفكير لم تحل كما لو كانت البهيمة قد ربط في عنقها حبل فاراد ان يقطع هذا الحبل فاتى بالسكين واصابها وماتت. فهل تحل؟ الجواب لا تحل - 00:08:19

لانه لم يقصد هذا التذكية احسن الله اليك قال رحمه الله لقوله تعالى انا ما ذكيتم فاضاف الفعل الى المخاطبين وهو فعل وهو فعل خاص هو فعل خاص تذكية فيحتاج الى نيته - 00:08:39

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهل يشترط مع ذلك ان يقصد الاكل على قولين احدهما لا يشترط فلو ذكاها لاراحتها او تنفيذا - 00:09:01

من حلف به كقوله والله لاذبحن هذه الشاة فذبحها لتنفيذ يمينه فقط حلت لعموم الادلة القول الثاني انه يشترط اختاره الشيخ تقي الدين فقال واذا لم يقصد المذكي الاكل او قصد حل يمينه لم - 00:09:18

ذبح الذبيحة. نعم. وهل يشترط مع ذلك يعني هل يشترط مع قصد التذكية ان يقصد الاكل او لا فلو ذبحها مثلا تنفيذا ليمينه قال والله لاذبحن هذه الشاة فذبحها لاجل ان ينفذ اليمين - 00:09:36

هل تحيل او لا؟ جمهور العلماء بل اكثر العلماء على انها تحد لان هذه تذكية اجتمعت فيها الشروط فبها تسمية والمذكي اهل فتح كذلك ايضا لو زكاها لاراحتها رأى بهيمة قد اصابها مرض - 00:09:54

ونحو ذلك فاراد ان يذبحها باراحتها فذبحها ولم يقصد بذبحها الاكل فاتحين عند الجمهور. شيخ الاسلام رحمه الله يرى انها لا تحل وان قصد الاكل شرط لحل الحيوان المذكى. فعلى هذا يشترط في التذكية - 00:10:12

يشترط ان يشترط قصدا. القصد الاول ان يقصد التذكية. والشرط الثاني ان يقصد اماذا الاكل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - 00:10:34

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فما فوق بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها. وفي رواية عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله - 00:10:52

فما حقها؟ قال حقها ان تذبحها فتأكلها ولا تقطع ولا تقطع رأسها فترمي بها وله من حديث عمرو ابن الشريد عن ابيه قال عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله - 00:11:05

يوم القيامة يقول ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون وهو ابن عقيل الحنبلي ان بعض المالكية قال له الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الاكل. قالوا وما احسن ما قال لانه عبث محرم. ولا احد احق بهذا من مذهب احمد حيث جعل في احدى الروايتين - 00:11:23

اللوحة كل حظر في كل حضن في مقصود شرعي يمنع صحته انتهى يقول وما احسن ما قال لانه عبث محرم ولا احد احق بهذا من مذهب احمد حيث جعل في احدى الروايتين - 00:11:48

كل حضر في مقصود شرعي كل محرم في مقصود شرعي يمنعه صحته وكانه يرى ان ان قواعد المذهب وقياس المذهب يقتضي هذا القول نعم يعني هذا القول ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون عقيل الحنبلي ان بعض المالكية قال الصيد فرجة ونزهة ميتة - 00:12:08

بعدم قصد الاكل قال وما احسن ما قال لانه عبث محرم. يعني الذي يقتل الصيد بغير الاكل يعني يأتي مثلا الى الطيور ويرميها في بندقية ويدعها هذا عبث محرم قال ولا احد احق بهذا من مذهب احمد - 00:12:33

بهذا القول بالتحريم في هذا الحال حيث جعل الامام احمد في احدى الروايتين كل حظر في مقصود شرعي يمنع صحته. كل كل منع وكل امر مقصود شرعا وحصل فيه تحريم يمنع صحته - 00:12:52

كأنه يعني يرمي الى ان النهي العائد الى ذات ذات الشيء يقتضي ماذا؟ الفساد وعدم الصحة والصيد تجري فيه الاحكام الخمسة قد يكون واجبا وقد يكون محرما وقد يكون ومستحبا وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا وهو الاصل - 00:13:10

فمتى يجب الصيد؟ يجب الصيد اذا توقف عليه انقاذ نفسه من الهلاك او توقف عليه انقاذ غيره من الهلاك او كان يتكسب منه وتوقف تكسبه على الصيد. اي كما لو كان عنده اولاد وينفق عليهم ولا يستطيع التكسب الا بالصيد - 00:13:34

فحينئذ يكون الصيد بالنسبة اليه واجبا ثانيا يكون الصيد محرما كصيد المحرم. والصيد في الاحرام وكذلك ايضا ان يصيد ما كان مملوكا يعني مثلا طيور مملوكة لشخص يأتي ويصيدها هذا يقول هذا حرام - 00:13:56

ثالثا ويكون مكروها اذا كان المقصود به مجرد العبث يصل عبثا فهذا اقل احواله ان يكون مكروها ويكون مستحبا كالصيد لاكرام الضيف. فنزل به ضيف فذهب يصيد ليكرم ضيفه ويكون مباحا فيما سوى ذلك - 00:14:16

اذا الصيد تجري فيه الاحكام الخمسة. يكون واجبا متى اذا توقف عليه انقاذ نفس معصومة من هلاك كنفسه وحرمته او غيره او كان يقتات منه ويكتسب منه بحيث انه لو لم يصد - 00:14:38

توقف كسبه وانفاقه على اهله ويكون محرما للصيد في حال الاحرام او الصيد في الحرم او ان يصيد ما كان مملوكا ويكون مكروها

اذا كان لمجرد العبث فقط ويكون مستحبا في اكرام الضيف ونحوه - 00:15:00
ويكون مباحا فيما سوى ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط الرابع ان لا يذبح لغير الله ان يذبح تقربا لصنم او وثن او صاحب قبر او يذبح او يذبح تعظيما لملك او رئيس او وزير او وجيه او والد او غيرهم من المخلوقين - 00:15:24
ان ذبح لغير الله لم يحل. وان ذكر اسم الله عليه لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم. الى قوله وما ذبح عن النصب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله - 00:15:45
رواه مسلم من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعني الشرط الرابع الا يذبح لغير الله. يعني الا يقصد بذبحه غير الله عز وجل كما لو ذبح تقربا لصنم او وثن او ولي او ملك او وزير او نحو ذلك - 00:16:00
فان هذا شرك اكبر مخرج من الملة لانه صرف نوعا من انواع العبادة ماذا؟ لغير الله. وكل من صرف نوعا من انواع العبادة لغير الله فانه مشرك. قال الله عز وجل قل ان صلاتي - 00:16:16
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين قال فان ذبح لغيره لم يحل. لان المؤلف يتكلم لم يقل شرك لو يتكلم من الناحية الفقهية لغير الله يتعلق به حكمان. الحكم الاول من جهة العقيدة انه شرك اكبر مخرج من الملة - 00:16:33
والثاني من الناحية الحكومية الفقهية انه لا ان هذه الذبيحة لا تحل حتى لو قال بسم الله لو سمى لانه ذبح لغير الله قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة - 00:16:54
وهذه ميتة وقال وما ذبح على النصب وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله من ذبح لغير الله ما يتصور الصيد لغير الله بعيد صيدا لمن الذبيحة ذبيحة الذبح هو الذي يقع لانه يريق الدم تعظيما - 00:17:11
بعض الناس مثلا اذا مر رئيس او نحو ذلك يأتون بالذبائح. حينما يمر يذكونها يقصدون بذاك التعظيم هذا هذا شرك والعياذ بالله الذبح لغير الله او يذبح عند الولي او يذبح للجن - 00:17:35
فكل من ذبح وقصد بذبحه غير الله فهو مشرك هذا الشرك ليس شركا اصغر شرك اكبر وان سم حتى وان سم الذبح لغير الله تارة يسمي الذبيحة يذبحها لغير الله فلا تحل ولو سما. وهو شرك - 00:17:51
وتارة يذبحها لله لكن يهل بها لغير الله. كما سيأتي يقول باسم آآ باسم النبي فلان بسم الرئيس فلان ونحو ذلك هذا ايضا ذكره المؤلفون فلابد من امرين اولا يكون الذبح لله. وثانيا ان يذكر اسم الله عليه - 00:18:19
فان ذبح لغير الله ولو ذكر اسم الله لم يحل وان ذبح لله ولم يذكر اسم الله لم يحل احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط الخامس الا يهل لغير الله به - 00:18:42
بان يذكر عليه اسم غير الله مثل ان يقول باسم النبي او باسم جبريل او باسم الحزب الفلاني او او الشعب الفلاني او الملك او الرئيس او نحو ذلك فان ذكر عليه اسم غير الله لم يحل. وان ذبح لله او ذكر معه اسمه. لقوله تعالى بسم الله وبسم - 00:18:59
النبي فلان بسم الله وباسم الشعب الفلاني او الحزب الفلاني كل ذاك لا يحل لانه خالطه شرك احسن الله اليك قال رحمه الله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله وما اهل لغير الله به - 00:19:19
وقد ذكر ابن كثير في تفسيره الاجماع على تحريم ما ما اهل لغير الله به الشرط السادس ان يسمي ان يسمي الله عليها لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين. وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - 00:19:38
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا اخرجه الجماعة واللفظ للبخاري النبي صلى الله عليه وسلم للحل ذكر اسم الله عليه مع انهار الدم - 00:19:59
طيب الشرط السادس ان يسمي الله علينا اي ان يقول عند الذبح بسم الله والتسمية ايضا تجري فيها الاحكام الخمسة تكون واجبة بل شرطا وتكون محرمة وتكون مستحبة وتكون مكروهة وتكون - 00:20:15
مباحة التسمية متى تكون التسمية واجبة؟ نقول تكون تسمية واجبة في الذكاة والصيد فان القول الراجح انها شرط لحل الحيوان المذكى او المصيد وتكون واجبة كما في الوضوء عند بعض العلماء - 00:20:35

بعض العلماء يشترط في التسمية عن يشترط في الوضوء التسمية ولكن القول الراجع ان التسمية عند الوضوء سنة وليست واجبة وتكون محرمة بالبدعة اكتملوا اراد ان يصلي كلما اراد ان يصلي بسم الله. الله اكبر - 00:20:59

اذا اراد ان يصلي او اذا اراد ان يخطب الجمعة يقول بسم الله ان الحمدلله هذا بدعة لانه سن او شرع ذكرا لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام وهذا في التعبد - 00:21:21

وتكون مستحبة عند كل امر ذي بال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر وتكون مكروهة مكروهة التسمية عند فعل المحرم - 00:21:36

او في الاماكن المستقذرة التي لا يليق ان يسمي الله عز وجل ان يذكر اسم الله عز وجل فيها وتكون مباحة فيما سوى ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:21:58

ويشترط ان تكون التسمية عند ارادة الذبح لو فصل بينها وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع. لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله عليه - 00:22:14

وكلمة وعلى تدل على الحضور. فلو قال مثلا بسم الله بسم الله ثم مثلا اه حصل له عارظ اتصل اتصال تلفوني صار يتكلم مع هذا الشخص ثم بعد ذلك ذبح. ولم يعج التسمية فانها لا تحل - 00:22:32

واضح؟ اذا لابد ان تكون التسمية عند ارادة الذبح عند العندية تدل على القرب ولهذا قال الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وعلى تدل على الحضور وان التسمية تكون عند ارادة الفعل - 00:22:53

احسن الله اليك قال رحمه الله وكلمة عليه تدل على حضوره وان التسمية تكون عند الفعل ولان التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتمر اقترانها به لتصح نسبتها اليه لكن لو كان الفصل من اجل تهيئة الذبيحة كاضجاعها واخذ السكين لم يضر ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة - 00:23:12

قياسا على ما لو قياسا على ما لو فصل بين اعضاء الوضوء بامر يتعلق بالطهارة. نعم. لكن لو لو يعني فصل بين وبين الذبح فاصل يسير لما اراد قال بسم الله واراد ان يذبحها - 00:23:37

اه تحركت البهيمة فاراد ان يضجعها هذا لا يضر او اراد ان يأخذ السكين او يبدل السكين ايضا لا يضر. لكن المؤلف رحمه الله يقول لكن لو كان الفصل من اجل تهيئة الذبيحة - 00:23:53

باضجاعها واخذ السكين لم يضر ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة لما اراد ان يذبح تحركت البهيمة بسم الله. يقصد بسم الله حين حملها ولم يقصد بسم الله - 00:24:08

بعض الناس حينما يغلق شيء بسم الله فهو حينما حمل البهيمة او اراد ان اضجياعها سمى قال بسم الله لا تحل لانه لم يقصدك بالتسمية الذبح وانما قصد هذا الفعل والتهيئة - 00:24:24

واضح احسن الله اليك قال رحمه الله ويشترط ان تكون بلفظ بسم الله فلو قال بسم الرحمن او بسم رب العالمين لم لم تجز لم لم تجزي هذا هو المشهور من المذهب لم تجز. لم تجز هذا هو المشهور من المذهب والصواب انه اذا اضاف - 00:24:39

التسمية اذا ما يختص بالله كالرحمن ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس او الى ما او الى ما يشوون او الى ما يشركه فيه غيره وينصرف اليه تعالى عند الاطلاق ونواه به كالمولى والعظيم ونحوهما - 00:25:01

ان يقول بسم الرحمن او بسم عظيم وينوي به الناس فانه يجزئ بحصول فانه يجزئ لحصول المقصود بذلك والله اعلم. نعم يشترط ان يكون ان تكون تسليم بسم الله فلو قال مثلا بسم الرحمن بسم باسم - 00:25:21

العزيز اسمي العظيم فالمشهور من المذهب انها لا تحل لابد ان يكون بهذا الاسم لفظ الجلالة بسم الله والقول الثاني انه يصح. فما دام انه نسب التسمية الى اسم من اسماء الله. سواء كان خاصا به لا يسمى به غيره. كالرحمن - 00:25:39

رب العالمين والخالق ونحوه او كان مشتركا كالعزيز ونحوه احسن الله اليك قال رحمه الله ويعتبر ان تكون التسمية على ما اراد ذبحه فلو سمى على شاة ثم تركها الى غيرها اعاد التسمية - 00:25:58

واما تغيير واما تغيير الالة فلا يضر فلو سمى وبيده السكين ثم القاها وذبح بغيرها فلا بأس. طيب هذه مسألة مهمة يعتبر اي يشترط ان تكون التسمية على ما ذبحه - 00:26:17

فلو سمى على شاة ثم تركها الى غيرها اعاد التسمية فمثلا اراد ان يضحي عنده اضحية اضحية له واضحية لابيه فاراد ان يذبح اضحيته وقال بسم الله فقال له ابوك كيف تذبح اضحيتك قبلي - 00:26:33

اذبح فذبحها بناء على التسمية السابقة لا تجزئ فهمتم وهنا قاعدة وهي ان التسمية تقع على ان التسمية في باب الذكاة. التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح - 00:26:53

واما التسمية في باب الصيد فتقع على الالة فهمتم التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح فلو سمى على حيوان وذبح غيره لم يحل الدليل على ذلك قول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - 00:27:15

وهذا الحيوان الثاني لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه اما في الصيد فان التسمية تقع على الالة تقع على الالة التي يصيد بها - 00:27:43

فلو ان شخصا مثلا رأى ارنبا رأى طير حمامة على شجرة فقال بسم الله واطلق البندقية فاصابت فاصاب هذا الرمي هذه الحمامة وغيرها مما لم يقصده اصلا فتحل ولا يقال انه لم يسمي عليها لان التسمية تقع على - 00:28:00

الالة ولو اراد ان يرمي صيدا مع بندقية واراد ان ان يرمي صيدا فقال بسم الله ثم بدا له ان يغير الالة. يأتي ببندقية اخرى قاله صاحبه خذ الطيور كثيرة - 00:28:23

وانا معي بندقية اقوى فاخذها ولم يعد التسمية لم تحل الدليل على ذلك اعني ان التسمية تقع على الالة قول النبي قول الله عز وجل في صيد الكلب يقول فكلوا مما امسكنا عليكم - 00:28:41

يعني ما فيها استبداد في قول الله عز وجل في قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه - 00:29:04

فهذا يدل على ان التسمية تقع على ماذا؟ على الالة اذا في جانب في باب الذكاة التسمية تقع على عين الحيوان المذبوح في باب الصيد التسمية تقع على ماذا؟ الالة - 00:29:19

الناس ممن اهل الصيد يسمي عند البندقية حينما يملؤها بالرصاص تقول بسم الله يقول هذا يكفي لا يكفي يعني مثل اراد ان يصيد ارنب مثلا اطلق نقول لابد ان تسمي - 00:29:40

ثم اراد ان يفسد صيدا افعلا اخر لابد ان يسمي وان مجرد التسمية عند وضع الرصاص اذا نقول لاهل المصانع سموا حتى تأتي يأتي الرصاص قد سمي عليه يكفوننا المؤونة - 00:29:57

موب صحيح اذا لابد التسمية لابد ان ان تقع على الالة. نعم هذا ليس رمي وليس اليسا الاعلى حينما يضغط على الزناد الذبيحة اذا اشتراها يقول بسم الله ستذبح العجيب سبحان الله العجيب المشهور بمذهب الامام احمد - 00:30:13

ان التسمية على الصيد شرط فلا تسقط لا سهوا ولا جهلا والتسمية عن الذئب على مستسمية في الذكاة واجبة تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان ايما اولى بالمراعاة الصيد الصيد يأتي بغتة - 00:30:53

ولكن سنة يعني على على على عجل رحمهم الله يرون ان التسمية في باب الذكاة انها واجبة فتجب مع الذكر وتسقط مع النسيان كما سيذكر المؤلف واما الصيد فقالوا ان التسمية شرط - 00:31:12

لماذا؟ قالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل هذا اذا شرطية وقد اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه ككل فيقال ايضا حتى في الذكاة - 00:31:30

جاء جاء ما يدل على انها شرط قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدمع وذكر اسم الله عليه فكل وما هنا شرطية. نعم اذا الخلاصة ان التسمية في باب في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح - 00:31:49

والتسمية في باب الصيد تقع على الالة الحيوان المصيد فلا يشترط ولا يشترط ان يقصده ايضا فلو مثلا رأى على شجرة طيرا او

طيرين فرمى واصاب عشرة فانها تكن احسن الله اليك. قال رحمه الله بالنسبة للحيوان مثل الكلب اعزكم الله حين ارساله. اذا اراد ان يرسله يقول بسم الله وينطلق - 00:32:10

وينطلق فحينئذ اذا صاد اذا صدى صيدا فانه يحل لكن الله عز وجل يقول فكلوا مما امسكنا عليكم لان الكلب احيانا يصيد لنفسه يصيد لنفسه ولابد في الكلب ان يكون - 00:32:41

اه معلما ليس اي ليس كل كلب يصح صيده فلابد ان يكون الكلب معلما قالوا قال الفقهاء رحمهم الله وتعليم الكلب ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل - 00:33:01

ان يسترسل اذا ارسل اذا قال انطلق يضع له اسم انطلق فينطلق وينزجر اذا زجر قف وقف واذا امسك لم يأكل الا انه بعض العلماء استثنى من ذلك ما اذا كان جائعا - 00:33:21

واستثنى بعضهم ايضا الصقر قال لان الصقر لا بد ان يأكل من فريسته. اذا اذا صد صيدا لابد ان يأكل لابد ما ما يشفي غليله الا اذا اكل ولو يسيرا فقال هذا مستهدأ - 00:33:39

احسن الله اليك قال رحمه الله واختلف العلماء رحمهم الله فيما اذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة على ثلاثة اقوال احدها انها تحل سواء تركت تسمية عالما ذاكرا ام جاهلا ناسيا وهو مذهب الشافعي بناء على ان التسمية - 00:33:57

سنة لا شرط الثاني انها بحديث ظعيف ذبيحة المسلم حلال واذا لم يذكر اسمك وان لم يذكر اسم الله عليه اذا لم يتعمد في بعضه اذا لم يتعمد هذا مذهب الشافعي لكنه ضعيف. لان النصوص الواردة في التسمية صريحة في اشتراطها او ايجابها. نعم - 00:34:19

احسن ما خلق قال رحمه الله الثاني ان انها تحل ان تركها نسيانا ولا تحل ان تركها عمدا ولو جاهلا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه. وهنا فرقوا بين النسيان والجهل فقالوا ان ان ترك التسمية ناسيا - 00:34:44

حلت الذبيحة وان تركها جاهلا لم تحل كما فرق اصحابنا بين الذبيحة والصيد فقالوا في الذبيحة كما ترى يعني ان ايش واجبة يقول وهنا فرقوا بين النسيان والجهل مع انهما عذر النسيان عذر والجهل عذر. يعني من العدالة الشرعية - 00:35:03

لكن هنا فرقوا قالوا ان النسيان يكون بغير اغتيال من الانسان واما ان تركها جهلا لم تحل لان الجاهل مفرط بترك العلم تفرقوا بين بين الناس وبين الجاهل. قالوا الناس معذور لان النسيان ليس باختيار للانسان. هل باختيارك انك تنسى او لا تنسى؟ لا - 00:35:26

لكن الجاهل باختيار منه. لان الجهل وعدم العلم تفريط منه. فكان الواجب عليه ان يتعلم لان كل من اراد ان يقدم على عبادة من العبادات او معاملة من المعاملات ان يتعلم احكامها - 00:35:51

ثم بين رحمه الله قال كما فرق اصحابنا يعني الحنابلة بين الذبيحة والصيد. فقالوا في الذبيحة كما ترى. يعني انها تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان يجب مع الذكر وتسقط مع النسيان - 00:36:07

ولكن لا تسقط في حل الجهة. وقالوا في الصيد ان ترك ان ترك التسمية عليه لم يحل. سواء كان عالما ذاكرا ام جاهلا ناسيا وسبب التفريق انهم يرون ان هذه الشرط وهذه واجب قالوا لان - 00:36:28

الصيد قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليهم. اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله القول الثالث - 00:36:45

انها لا تحل سواء تركت تسمية عالما ذاكرا ام جاهل ناسيا وهو احدى الروايتين عن احمد قدمه في الفروع واختاره ابو الخطاب في خلافه وشيخ الاسلام ابن تيمية وقال انه انه قول غير واحد من السلف - 00:37:00

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا - 00:37:16

فقرن بين انهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط حل كما انه لو لم ينهل الدم ناسيا او جاهلا لم تحل لم تحل الذبيحة. فكذلك اذا لم يسمي لانهما شرطان قرن بينهما - 00:37:31

قرن بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في جملة واحدة فلا يمكن التفريق بينهما الا بدليل صحيح ولا ولان التسمية. هذي اية انتبهوا

القاعدة هذي. قاعدة مفيدة في هذا الباب وفي غيرها - 00:37:47
احسن قال رحمه الله ولان التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا فان لا تصح. طيب. لان التسمية شرط وجودي يعني طلب الشارع ايجاده - 00:38:01
والشرط الوجودي لا يسقط مطلقا. لا عمدا ولا جهلا ولا نسيانا ارأيت لو صلى بغير وضوء قال الاجهل ان الصلاة يشترط لها الطهارة. هل نقول صلاتك صحيحة؟ لانك جاهل؟ لا - 00:38:19
صلى بغير بغير وضوء ناسيا ربنا لا تؤاخذنا نسينا واخطأنا. صلاتك لا تصح لان لان الوضوء شرط وجودي بخلاف الشرط العجمي فانه يسقط في حال النسيان فلو صلى وعليه نجاسة ناسيا - 00:38:37
او جاهلا ولم يعلم الا بعد الصلاة فصلاته صحيح والفرق بينهما مع ان كليهما شرط يقول الوضوء شرط وجودي وازالة النجاسة او التخلي عنها شرط عدمي فهذا يسقط بالنسيان وهذا لا يسقط بالنسيان. نعم - 00:38:57
احسن الله اليك قال رحمه الله وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا فان الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد وكما لو ذبح بغير تسمية جاهلا فان الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان - 00:39:19
مع ان الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساو له وربما يكون احق بكونه عذرا كجهر كجهر حديث العهد بالاسلام الذي لم يمضي عليه زمن يتمكن من العلم فيه - 00:39:35
فان قيل ما الجواب عن قوله؟ قبل ان تقرر الا التسمية. يقول الراجح ان التسمية شرط لحل الحيوان المذكى فلا تسقط لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا قد يقول قائل يعني اورد المؤلف رحمه الله ايراد - 00:39:50
وهو ان الانسان قد يقول قد قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وهذا ناسي تذكر الجواب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان قيل ما الجواب عن قوله تعالى - 00:40:07
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وقد فعل سبحانه وتعالى وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم والجاهل مخطئ والناس لم يتعمد قلبه. وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح - 00:40:23
قلنا الجواب اننا نقول بمقتضى هاتين الايتين الكريمتين ولا نعدوا قول ربنا فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا او جاهلا فلا اخذت عليه ولا جناة لكن لا يلزم من من انتفائهما عنه حل ذبيحته - 00:40:42
فان حل ذبيحته اثر حكم وضعي. حيث انه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه طيب اذا الجواب عن الاية اننا نقول بمقتضى هاتين الايتين الكريمتين ولا نعدوا قول ربنا فمن ترك التسمية - 00:40:58
على الذبيحة ناسيا او جاهلا فلا يؤاخذ. لا نقول انك لو لو ذبح ذبيحة ولم يسمي ناسيا او جاهلا لا نقول انك اثم الاثم ارتفع عنه بمقتضى هذه الاية. لكن لا يلزم من انتفاء الاثم - 00:41:17
صحة الفعل لان صحة الفعل اثر حكم وضعي حكم وضعي والاحكام الوضعية لا مدخل للمكلف فيها الفرق بين الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية ان الاحكام الوضعية ليست في قدرة المكلف فمثلا - 00:41:37
زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر. غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب السبب حكم وضعي. هل بقدرة المكلف ان يجعل الشمس تزول او تغرب ليصلي لا اذا ما دام ان هذا حكم وضعي فالحكم وضعي يترتب اثره عليه بقطع النظر عن الفاعل - 00:41:58
احسن الله اليك قال رحمه الله واما المؤاخذة واما المؤاخذة والجناح فهما اثر حكم تكليفي. من شرطه الذكر والعلم. فلذلك انتفيا فلذلك انتفي بانتفاء. لذلك انتفيا بانتفائهما. طيب. اذا من ذبحا ذبيحة - 00:42:21
وترك التسمية ناسيا تعلق به حكمان. حكم تكليفي وحكم وضعي الحكم التكليفي يعني من حيث الحل من حيث من حيث الحل والحرم الحرمة لهذا الفعل فنقول فعلك لا تأثموا به - 00:42:45
بان هذا الفعل لا تأثم به لانك معذور بالجهل او بالنسيان الحكم الوضعي نقول لا يلزم من لا يلزم من ذلك ان ان الذبيحة تحل لان الحكم الوضعي يترتب اثره عليه بقطع النظر عن الفاعل - 00:43:03

سواء كان عالما ام جاهلا صغيرا ام كبيرا ولذلك مثلا الاتلاف اتلاف المال يوجب الضمان يوجب الضمان بقطع النظر عن المتلف حتى لو ان صبيا ها صغير في المهد اتلف مالا - 00:43:22

يجب عليه الضمان يضمنه اوليه. ولا نقول هذا صغير غير مكلف يعني هذه احكام وضعية وهذا من الفروق بين بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي. ان الحكم الوضعي ليس في قدرة المكلف ولا ولا في طوره - 00:43:42

احسن الله اليك قال رحمه الله يوضح ذلك انه لو صلى بغير وضوء ناسيا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته فصلاته باطلة. وان كان ناسيا لفقد شرط - 00:43:59

بفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء ويوضح ذلك ايضا قال قائل ارأيت لو صلى ارأيت لو صلى وعليه نجاسة؟ تصح صلاته نقول نعم تصح ما الفرق؟ نقول ان ازالة النجاسة شرط ايش - 00:44:15

عدمي النجاسة المطلوب التخلي منها. وقد دلت السنة على هذا هذا التفريق دلت عليه السنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بنعلين فصلى الصحابة رضي الله عنهم بنعالهم اقتداء به - 00:44:34

وفي اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة رضي الله عنهم نعالهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قالوا قال لهم ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا - 00:44:51

وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا لو كان على فرض لو كان جبريل اخبره انه على غير وضوء كان يستأنف الصلاة فهنا النبي عليه الصلاة والسلام حينما اخبره جبريل خلع نعليه وبنى على صلاته - 00:45:08

لو كانت الصلاة مع النجاسة لا تصح لكان الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا؟ يستأنف الصلاة قال رحمه الله نوضح ذلك ايضا انه لو ذبحها في غير محل في غير محل الذبح - 00:45:27

ناسيا او جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته. فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودي. وهو انهار الدم في محل الذبح. طيب لو ذبح في غير محل الذبح. مثلا عنده بهيمة فطعنها في بطنه او شق البطن - 00:45:44

يظن ان هذي تذكية ناسيين او جاهين. نقول هذا الفعل لا تؤاخذ به. لانك معذور. لكن لا يلزم من ذلك ان هذه الذبيحة لانها فقدت شرطا وهو انهار الدم انهار الدم - 00:46:03

فهمتم؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ما الجواب عن ما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ان قوم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ فقال سموا عليه انتم وكلوه. قالت - 00:46:21

حديث عهد بالكفر قلنا الجواب اننا نقول بمقتضى هذا الحديث وانه لو اتانا من تحل ذكاته من مسلم او كتابه بلحم حل لنا اكله وان كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليه او لا - 00:46:42

لان الاصل لان الاصل في التصرفات الواقعة من اهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا وانما وانما نخاطب وانما نخاطب بفعلنا نحن. وقد هنا اذا قال قائل - 00:46:58

عائشة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام سموا انتم وكلوا مع ان الذي يأتون باللحم تقول لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ فقال سموا انتم وكلوا نقول نعم هذا لا هذا لا منافاة - 00:47:16

لان الاصل في كل تصرف صدر من اهله الصحة والسلامة فما دام ان هذا الذي اتانا بهذا اللحن مسلم او كتاب يأكل والا لكنا حينما تقف عند امام الجزار تقول اعطني كلي لحم - 00:47:30

لكن عندي اسئلة السؤال الاول هل سميت الله عند الذبح اذا قل لا او الى اهداكم جيرانكم هدية عقيقة قل لاهلك اذهبوا اليهم واسألوهم هل سموا يعني في احتمال ان - 00:47:46

ان اباهم حينما اراد ان يذبح العقيقة من شدة الفرح نسي التسمية لا احد يقول بهذا اذا القاعدة كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة والسلامة. وهذا عام في العبادات وفي المعاملات - 00:48:02

وفي الانكحة وفي الصيد وفي غيرها ولذلك لو ان انسانا صلى صلاة وبعد الصلاة قال لا ادري لعلي اه سجدت سجدة واحدة او لعلي تركت اه ركوعا او نحو ذلك فنقول لا يلتفت لهذا - 00:48:20

شكا حقيقيا لا يلتفت لان هذا الفعل لان هذه الصلاة فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة نعم ايه بعدين انتهائي في نفس العبادة يلتفت اليه ما لم يكن وسواسا ايضا لو ذكرنا ان ان الشك لا يلتفت اليه في ثلاث - 00:48:37

اولا اذا كان الانسان كثير الشكوك بحيث لا يفعل عبادة الا شك والثاني اذا كان الوسواس اذا كان هذا الشك مجرد مجرد وهم لا حقيقة له والثالث بعد الفراغ من العبادة - 00:49:04

- 00:49:21